View metadata, citation and similar papers at core.ac.uk
brought to you by CORE
provided by UMS Digital Library - Selamat datang di UMS Digital Library

صكوك إجارة حكومة إندونيسيا

[دراسة فقهية تأصيلية نقدية]

المقالة العلمية

قُدّمتْ هذه المقالة إلى قسم ماجستير الشريعة الإسلامية – كلية الدراسات العليا– جامعة مُحَمَّدية سوراكرتا

لنيل درجة الماجستير في الشّريعة الإسلامية تخصّص الفقه وأصوله

إعداد الطّالب

عرفان دوني

رقم القيد : O ٢٠٠١٣٠٠١٨

ماجستير الشريعة الإسلامية – كلية الدراسات العليا – جامعة مُحَمَّدية سوراكرتا

سنة ٢٠١٦ م / ١٤٣٧ هـ

صكوك إجارة حكومة إندونيسيا

[دراسة فقهية تأصيلية نقدية]

المقالة العلمية

قُدّمتْ هذه المقالة إلى قسم ماجستير الشريعة الإسلامية – كلية الدراسات العليا– جامعة مُحَمَّدية سوراكرتا لنيل درجة الماجستير في الشّريعة الإسلامية تخصّص الفقه وأصوله

إعداد الطّالب

عرفان دوني

رقم القيد : ٢٠٠١٣٠٠١٨ O

قام بتصحيح هذه المقالة العلمية

المشرف الأوّل

(الدّكتور محمّد معين دين الله بصري)

المشرف الثاني

(الدّكتور إيرواندي ترمذي)

TESIS BERJUDUL

SUKUK IJARATU HUKUMATU INDONESIA

yang dipersiapkan dan disusun oleh

Erfandoni

telah dipertahankan di depan Dewan Penguji

pada tanggal 27 April 2016

dan dinyatakan telah memenuhi syarat untuk diterima

SUSUNAN DEWAN PENGUJI

Pembimbing Utama

Dr. M. Muinudinillah Basri, M.A.

Pembimbing Pendamping I

.....

Pembimbing Pendamping II

.....

Anggota Dewan Penguji Lain

Dr. Muthoifin, M.Ag.

Dr. Imron Rosyadi, M.Ag

.....

Surakarta, 2 Mei 2016

Universitas Muhammadiyah Surakarta
Sekolah Pascasarjana
Direktur,

Prof. Dr. Khudzaifah Dimyati

الإقرار بأصالة البحث

أنا الموقّع تحته :

الاسم : **عرفان دوني**

رقم القيد : **O٢٠٠١٣٠٠١٨**

عنوان الرسالة : **صكوك إجارة حكومة إندونيسيا – دراسة فقهية تأصيلية نقدية –**

أقرّ بأصالة هذا البحث وأنّه ليس نسخا من إحدى الرسائل العلميّة الجامعيّة، وإن تبيّن خلاف ذلك فعليّ العقوبة على ما اقتضاه الحكم الشرعيّ ثم القانون الدوليّ. والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الطّالب

عرفان دوني

ملخص

يتركز هذا البحث في تطبيق حكومة إندونيسيا في صكوك الإجارة التي بدأت إصدارها عام ٢٠٠٨م وموازنتها بنظر صكوك الإجارة في الشريعة الإسلامية. ويهدف هذا البحث في معرفة تطبيقي نظري لصكوك الإجارة لفقه الإسلام من حيث عقودها، وإصدارها، وتداولها، وانتهائها واستردادها ومعرفة تطبيق حكومة إندونيسيا في صكوك الإجارة والموازنة بينهما. نوع هذا البحث بحثا مكتبيا، وينهج هذا البحث منهجا إستقرائيا تحليليا وصفيا نقديا. أهم النتائج هذا البحث هي صكوك الإجارة في نظر الفقه الإسلامي على ثلاثة أنواع، وهي صكوك ملكية الأصول المؤجرة، وصكوك ملكية المنافع، وصكوك ملكية الخدمات. وأن هذه الصكوك الثلاثة تطبيقاتها من حيث الإصدار والتداول والاسترداد مقيدة على ضوابط الفقه الإسلامي. وفي تطبيق صكوك إجارة حكومة إندونيسيا على ثلاثة أنواع وهي صكوك إجارة البيع مع الإستئجار، وصكوك إجارة الأصول والإستئجار وصكوك إجارة الخدمات. ويخالف تطبيق صكوك إجارة إندونيسيا ضوابط الفقه الإسلامي من حيث البيع الصوري، و تضمين أموال حملة الصكوك باسترداد الصكوك بقيمة الصكوك. وكذلك في ضوابط الوكالة في صكوك إجارة الخدمات.

كلمات الأسرار : صكوك إجارة، حكومة إندونيسيا، دراسة فقهية

Abstract

This work is focused on the practice that applied by government of Indonesia to publish the Surat Berharga Syariah Negara (SBSN Ijarah) in which the beginning of release in ٢٠٠٨. by considering theory of surat berharga ijarah in Islamic perspective (sharia Islamic). The research goal is to examine and get deep understanding the theory of Islamic fiqih in which applied to akad, publication, lifecycle, due rate, repurchase by due date and related to the practice of Surat Berharga Ijarah in Indonesia government. Type of this research is literature review by employing inductive descriptive statistic method. The finding of this research is three types of surat berharga ijarah based on fiqih islam including sukuk

milkiyah ushul al mu'jarah, sukuk milkiyah manafi' and sukuk milkiyah khidmad. In the practice, all of the letter types should be refer to Kaidah Fiqih Islam if in the process of publication, marketing, and repurchasing was in due date. There are three types of SBSN ijarah, including sukuk ijarah sale and lease back, sukuk ijarah asset to be leased and sukuk ijarah khidmat. These SBSN was not suitable to syariah islam on jual beli fiktif. Guarantying the funding from investor by purchasing the expired surat berharga ijarah was not eligible to kaidah perwakilan on sukuk ijarah khidmat.

Key words : sukuk ijarah, Indonesian country, study fiqih

Abstrak

Penelitian ini berfokus pada praktek yang diterapkan pemerintah Indonesia dalam menerbitkan surat berharga Ijarah (SBSN ijarah), yang awal penerbitannya pada tahun ٢٠٠٨. Kemudian menimbangnya dengan teori surat berharga ijarah dalam syariat islam. Penelitian ini bertujuan untuk mengetahui teori yang dipraktekan dalam fiqih islam dari segi akad, penerbitan, peredaran, jatuh tempo, pembelian kembali ketika jatuh tempo dan mengetahui praktek pemerintah Indonesia pada surat berharga ijarah dan menimbangnya dengan fiqih Islam. Jenis penelitian ini adalah penilitian pustaka, yang menggunakan metode induktif analitik deskriptif. Temuan- temuan dalam penelitian ini adalah surat berharga ijarah dalam teori fiqih Islam ada tiga jenis yaitu sukuk milkiyah usul al mu'jarah, sukuk milkiyah manafi', sukuk milkiyah khidmat. Ketiga surat berharga ini dalam praktek penerbitan, pemasaran, pembelian kembali ketika jatuh tempo tunduk pada kaidah kaidah fiqih Islam. Pada praktek SBSN ijarah ada tiga jenis yaitu sukuk ijarah sale and lease back, sukuk ijarah asset to be leased, sukuk ijarah khidmat. Praktek SBSN ini tidak sesuai syariat Islam pada jual beli fiktif. Penjaminan uang investor dengan membeli nominal surat berharga ketika jatuh tempo, dan menyelisihi kaidah kaidah perwakilan dalam fiqih islam pada sukuk ijarah khidmat.

Kata kunci : sukuk, ijarah, Negara Indonesia, studi fiqih

أ. المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان١٤١٠ هـ الموافق ٢٠-١٤ آذار مارس١٩٩٠ م [١]. قرر أن السندات التي تمثل التزاما بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعا من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول .

من البدائل للسندات المحرمة- إصدارا أو شراء أو تداولا -السندات أو الصكوك القائمة على أسس إسلامية كالإجارة أو السلم أو المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين ، بحيث لا يكون لمالكيها فائدة أو نفع مقطوع ، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلا .

ولأن الجمهورية الإندونيسية التي تمثل أكبر الدول الإسلامية من حيث تعداد السكان أولت حكومتها اهتماما كبيرا لتمويل مشاريعها بالأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية أصدرت ((صكوك الإجارة)) للمرة الأولى عام٢٠٠٨ م .

لكن الحكم الشرعي لهذه الأوراق المالية التي أيدت بأربع فتاوى من هيئة الشرعية الوطنية برقم (٦٩و٧٠ و٧١ و ٧٢) لا زالت محل بحث ونظر لطلاب العلم والباحثين، بين مبيح ومحرم .

وجدت رسالة فيما يتعلق بهذا البحث وهي رسالة جامعية بالموضوع (الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة) تأليف : سعود العنزي وهو رسالة الدكتورة المقدمة للجامعة الأردنية بتاريخ : ١٠ / ٥ / ٢٠١٠ م.

---

[١] .http://www.iifa-aifi.org/١٨١٣.html

تتناول هذه الدراسة البحث في الصكوك الإسلامية، وضوابطها، وتطبيقاتها المعاصرة، والفرق بين الصكوك الإسلامية والسندات، ثم تتطرق إلى تاريخ نشأة الصكوك، وتوضيح أهميتها، والعوامل التي ساعدت على انتشارها، وتستعرض أنواع الصكوك الإسلامية، وضوابط كل نوع، كما تتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بالصكوك، ثم ختمت هذه الدراسة بذكر بعض الأمثلة على التطبيقات التي تمت على الصكوك الإسلامية.

ويلاحظ أن الكتاب قد تكلم عن الصكوك الإسلامية عموما بخلاف هذا البحث، فإنه عن تطبيق صكوك الإجارة لدولة الإندونيسية.

ورسالة أخرى بالموضوع (صكوك الإجارة الحكومية الإسلامية دراسة في التأصيل القانوني) تأليف : مُحَمَّد مبارك البصمان وهو رسالة الماجيستر وتمت مناقشة الرسالة بتاريخ ٢٠٠٨-١-٨ بجامعة الكويت –كلية الحقوق بإشراف الأستاذ الدكتور الفاضل أحمد عبدالرحمن الملحم .

أن الكتاب قد تكلم عن التطبيقات المعاصرة لصكوك الإجارة الإسلامية ، ولصكوك الإجارة الحكومية الإسلامية الكويتية ، بخلاف هذا البحث ؛ فإنه يتناول عن التطبيقات المعاصرة لصكوك الإجارة الحكومة الإندونيسية.

ورسالة أخرى بالموضوع (صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية) تأليف حامد بن حسن ميرة ، من سلسلة مطبوعات المجموعة الشرعية (١) بنك البلاد ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٢٨ هـ٢٠٠٨ – م، وأصل الكتاب بحث تكميلي مقدم إلى معهد العالي للقضاء بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية.

ويلاحظ أن الكتاب قد تكلم عن النظريات لصكوك الإجارة الإسلامية ، وتجربة دولة البحرين لصكوك الإجارة لدى الحكومية الإسلامية، وأهم نتائج البحث منها :

١. بيان حكم تأجير المستأجر للعين بأكثر مما استأجرهابه؛ بأن العلماء اختلفوا فيه وأن الراجح فيه هو القول بالجواز وهو المذهب عند المالكية والشافعية والحنابلة.

٢. بيان خلاف العلماء في حكم تأجير المشاع على غير شريكه، والراجح فيه هو القول بالجواز وهو قول أبو يوسف ومُحَمَّد بن الحسن، والمالكية، والشافعية وقول عند الحنابلة، وبين المؤلف أدلتهم.

٣. بيان أنواع صكوك الإجارة وأحكامها، وبيان حكم صكوك الإجارة المطبقة في دولة البحرين.

أما الفرق بين هذا البحث والبحوث السابقة ؛ فإن في هذا البحث يتناول عن التطبيقات المعاصرة لصكوك الإجارة لدى الحكومة الإندونيسية، وعليه؛ فإن الدراسة حول الموضوع تعد جديدا حيث لم يسبق إليه الباحث.

يهدف هذا البحث في معرفة تطبيق صكوك الإجارة المطابقة لفقه الإسلام من حيث عقودها، إصدارها، تداولها، انتهاءها واستردادها. ومعرفة تطبيق حكومة إندونيسيا في صكوك الإجارة، وموازنته بالفقه الإسلامي.

ب. هذا البحث بحث مكتبي وينهج منهجا إستقرائيا تحليليا وصفيا نقديا لأن هذا البحث يقوم على جمع البيانات عن نظر تطبيقي لصكوك الإجارة الإسلامية و عن تطبيق صكوك إجارة حكومة إندونيسيا ثم وصف التطبيق من حيث عقود الصكوك و اصدارها واستردادها و المقارنة بين تطبيق صكوك الإجارة الإسلامية و صكوك إجارة حكومة إندونيسيا. ثم يقوم الباحث بالنقد والتقييم.

ج. البحث

- صكوك الإجارة مصطلح مركب من كلمتين : " صكوك " و " الإجارة".

مفهوم كلمة "صكوك" هي جمع من صك، وهو معرب يعنى به : وثيقة بمال، أو نحوه.[٢]

والإجارة هي "تمليك منفعة معلومة، زمنا معلوما، بعوض معلوم."[٣]

ومفهوم صكوك الإجارة هو : "وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصا شائعة في منافع أو خدمات عين معينة، أو موصوفة في الذمة"[٤]

- أنواع صكوك الإجارة المطابقة لفقه الإسلام على ثلاثة أنواع، وهي

١. صكوك ملكية الأصول المؤجرة وهي : وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة، أو موعود باستئجارها، أو وسيط مالي ينوب عنه، لغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك[٥]".

ولها صورتان : الصورة الأولى

مثال :

تقوم شركة النقل البحري والمالكة لناقلة بترول مؤجرة على شركة فيرتامينا لمدة عشر سنوات بأجرة مقدارها خمسة عشر مليون دولار أمريكا سنويا.

تقوم شركة النقل البحري بتقسيم ملكية هذه الناقلة إلى مليون صك قيمة كل صك منها مائة دولار، يمثل كل صك منها جزءا من مليون جزء من ملكية الناقلة.

وعليه فإن حملة الصكوك يستحقون ما تدفعه شركة فيرتامينا من أجرة سنوية ويكون لملاك الصكوك غنم هذه الناقلة وعليهم غرمها.

---

٢. **انظر** : المعجم الوسيط، ص : ٥١٩.
٣. مواهب الجليل،(٤٩٣/٧)
٤. بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص : ٣٢٦.
٥. بحوث في فقه البنوك الإسلامية، ص : ٣٧٣.

حكم هذه الصورة:

فإنه تجوز هذه الصورة من الصكوك شريطة استكمال جميع الشروط الشرعية للبيع بين مصدر الصكوك والمكتتب فيها كالعلم بالمبيع، والعلم بالأجرة وغيرها من الشروط الشرعية.

وأما ما يسمى بعائد الصوك؛ فهو في حقيقة أجرة سنوية مباحة، شريطة ألا يتضمن عقد الإجارة مع المستأجر محظورا شرعيا كاشتراط ضمان العين المستأجرة عليه ونحو ذلك .

الصورة الثانية :

مثال :

أن تعهد شركة النقل البحري- كما في المثال السابق- إلى بنك إسلامي بإعداد الدراسات اللازمة لتسويق الصكوك، وإدارة اكتتابها.

ثم يتعاقد البنك الإسلامي مع المكتتبين على إدارة ما يختص بتحصيل الأجرة وإجراء ما تحتاجه العين من الصيانة، ونحو ذلك بأجرة محددة في العقد[٦].

حكم هذه الصورة :

يتبين على الباحث على جواز هذه الصورة بشرط أن يستوفي عقد الإجارة بين مالك العين الأصلي والوسيط المالي، وبين الوسيط المالي والمكتتبين شروط عقد الإجارة.

٢. صكوك ملكية المنافع وهي : "وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصا شائعة في ملكية منافع أعيان معينة، أو موصوفة في الذمة، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق، ويرتب عليهم مسؤولياتها.[٧] ولها قسمان :

القسم الأول : صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة، ولهذا القسم صورتان :

---

[٦]. **صكوك الإجارة**. حامد بن حسن ميرة، ص : ٣٢٠.
[٧]. **صكوك الإجارة**. حامد بن حسن ميرة، ص : ٣٢٦.

الصورة الأولى :

مثال :

أن يقوم مالك برج سكني، أو منتجع سياحي فيه مائة وحدة سكنية بتقسيم الانتفاع بكل وحدة سكنية إلى خمسين حصة، تمثل كل حصة منها منفعة سكنى هذه الوحدة السكنية لمدة أسبوع من كل عام، وعليه فيتحمل من ذلك خمسة آلاف صك يمثل كل منها منفعة سكنى وحدة سكنية معينة، من برج أو منتجع معين، لمدة أسبوع من كل عام لمدة عشرة أعوام، وقيمة كل صك خمس ملايين روبية، تدفع مقدمة، أو مقسطة، أو مؤخرة إلى أجل محدد، ثم تطرح هذه الصكوك للاكتتاب فيها.[٨]

حكم هذه الصورة :

أن هذه الصورة من الصكوك إنما هي عقد إجارة، ويكون مصدر الصكوك هو المؤجر، والمكتتبون هم المستأجرون لهذه العين، وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة أو ثمن المنفعة، ولذلك يكون حكم هذه الصورة جوازا إذا استكمل هذا العقد لشروط الإجارة المقررة شرعا.والله أعلم.

الصورة الثانية :

أن تقوم شركة استثمار إسلامية باستئجار مجموعة أبراج سكنية عددها عشرون برجا من مالكها لمدة عشرين عاما، ثم تقوم بتمثيل منفعة سكنى كل وحدة سكنية لمدة زمنية معينة في صك، وتقوم بطرحها للاكتتاب العام، فيكون مالك الصك مستحقا لمنفعة الوحدة السكنية التي يمثلها الصك طوال المدة الزمنية المحددة فيه بالسكنى أو إعادة التأجير أو الهبة.

حكم هذه الصورة :

---

٨. المرجع السابق. ص : ٣٢٨.

الفرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها أن المؤجر في هذه الصورة هو مالك المنفعة أما الصورة التي قبلها المؤجر هو مالك العين فيكون حكم هذه الصورة جوازا لأنها في الحقيقة عقد الإجارة.

القسم الثاني : ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.

مثال : أن تقوم شركة من شركات التمويل والتطوير العقاري بالتخطيط لإنشاء وحدات سكنية موصوفة وصفا دقيقا، ثم تقوم بتمثيل ملكية الانتفاع بسكنى هذه الوحدات السكنية الموصوفة وصفا دقيقا في صكوك متساوية القيمة وتطرحها للاكتتاب العام، وتبين فيها مدة الانتفاع وتاريخ ابتدائه ونحو ذلك من التفصيلات المهمة.

حكم هذه الصورة :

هذه الصورة حكمها جواز لأنها في الحقيقة عقد إجارة الموصوف في الذمة.[٩]

٣. صكوك ملكية الخدمات وهي : "وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصا شائعة في ملكية خدمة–عمل– من جهة معينة أو مصوصوفة في الذمة."[١٠]

لصكوك ملكية الخدمات نوعان رئيسان :

النوع الأول : صكوك ملكية خدمات جهة معينة.

صورته : أن تقوم جهة بتمثيل خدماتها على شكل صكوك، فيها وصف دقيق محكم منضبط لحصة شائعة مقدرة من خدماتها، ثم تطرحها للاكتتاب العام؛ فيكون المكتتب في صك من هذه الصكوك مالكا لحصة مشاعة من خدمات هذه الجهة.

---

[٩]. **المرجع السابق.**
[١٠]. **صكوك الإجارة.** حامد بن حسن ميرة. ص : ٣٣٥.

مثال : أن تكون جامعة في حاجة إلى سيولة لتمويل بناء مرافق أو نحو ذلك من المشروعات، فتقوم بطرح صكوك ملكية منافع، يمثل كل صك من هذه الصكوك منفعة الدراسة لمدة عشر ساعات جامعية في تخصصات معينة، ويتم بيان ما تشتمل عليه هذه الساعات- كساعات معملية، ونحو ذلك من التفصيلات- على أن تكون هذه الساعات مستحقة في العام الجامعي ٢٠١٥-٢٠٢٠م، على سبيل المثال، فتكون الجامعة قد حققت الحصول على السيولة اللازمة لتمويل مشروعاتها، والمكتتب في هذه الصكوك قد استحق منفعة التعليم الجامعي بسعر مناسب.

حكم هذه الصورة :

إن هذه الصورة هي عقد إجارة من قبيل إجارة الأشخاص- الأجير المشترك- بحيث يكون مصدر الصكوك هو الأجير المشترك (بائع منفعة أو خدمة)، والمكتتبون في الصكوك هم مستأجرون لهذه الخدمات، وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة. ولذلك تكون هذه الصورة حكمها جواز بشروط استيفائها شروط عقد الإجارة الواردة على عمل.والله أعلم.

النوع الثاني : صكوك ملكية خدمات جهة موصوفة في الذمة.

مثال : تقوم إحدى الشركات السياحة بطرح صكوك متساوية القيمة يمثل كل صك منها منفعة نقل جوي- كأن يمثل كل صك منفعة عشرين ساعة طيران- ويتم تحديد هذه المنفعة تحديدا دقيقا نافيا للجهالة والغرر والنزاع، كأن تحدد مجموعة من الدول يمكن التنقل بينها بمنفعة هذه الصكوك، وأن يكون النقل على متن طائرات شركة ذات تصنيف عالمي معين- كأن تكون من فئة كذا- ونحو ذلك من التفصيلات، وتكون منفعة هذه الساعات مستحقة ابتداء من الوقت الفلاني إلى الوقت الفلاني.

حكم هذه الصورة :

إن هذه الصورة في الحقيقة هي عقد إجارة منافع أعيان موصوفة في الذمة، ويكون مصدر الصكوك هو مؤجر (بائع منافع) أعيان موصوفة في الذمة، والمكتتبون في الصكوك مستأجرون لمنافع أعيان موصوفة في الذمة، وحصيلة الاكتتاب هي الأجرة؛ ولذلك يكون حكم هذه الصورة جواز بشرط استكماله شروط إجارة الموصوف في الذمة.

- **إصدار صكوك الإجارة**

إن من الأهمية بمكان أن يراعي في عقد إصدار صكوك الإجارة ما يأتي :

١. أن يكون العقد الشرعي الذي بنيت عليه الصورة من صور صكوك الإجارة مستوفيا لأركانه وشروطه، وألا يتضمن شرطا ينافي مقتضاه، أو يخالف أحكامه.

٢. أن يتضمن عقد الإصدار المعلومات الكافية شرعا عن العاقدين، والمشاركين في الإصدار، كوكيل الإصدار، ومدير الإصدار، ومتعهد الدفع، وأمين الاستثمار، ونحوهم من الأطراف المشاركة ذات العلاقة، وبيان واجبات، وحقوق كل منهم بيان نافيا للنزاع والغرر.[١١]

ومن الأهمية بمكان أيضا أن يشتمل في عقد إصدار صكوك الإجارة شروط ما يأتي :

١. أن ينص العاقدان على الشروط التي تضمن منفعة مباحة للعاقدين، أو لأحدهما في عقد الإصدار، حتى يكون ذلك أبعد عن النزاع، ومن أمثلة ذلك :

أ. أن يشترط حملة صكوك ملكية الأصول المؤجرة كون الأجرة بعملة معينة، وتسلم بطريقة محددة.

ب. أن يشترط مصدر صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة على حملة الصكوك عدم الزيادة أو التعديل في العين المؤجرة – كهدم جدار، ودمج غرف الوحدات السكنية، ونحو ذلك.

[١١]. **انظر** : **صكوك الإجارة**. حامد بن حسن ميرة. ص : ٣٥٣-٣٥٥.

ج. أن يشترط حملة صكوك ملكية خدمات جهة موصوفة في الذمة شروطا إضافية في الخدمة الموصوفة، كأن تكون الساعات الجامعية التي تمثلها الصكوك مستوفاة من جامعات عالمية ذات تصنيف معين ونحو ذلك.

د. لا مانع شرعا أن يتفق حملة صكوك ملكية الأصول المؤجرة مع منظم الإصدار على اقتطاع جزء معين من الأجرة الدورية المستحقة لهم، على أن يتم بها تأسيس صندوق تكافليّ بينهم لمواجهة أضرار أو أخطار محددة قد يتعرض لها حملة الصكوك – تأمين تعاوني– ويتم بيان تفصيلات ذلك وشروطه في عقد الإصدار.

٢. يحسن أن يكون في غرة عقد الإصدار بيان للمصطلاحات والتعريفات الواردة في العقد؛ حتى تكون المرجع في تفسيرها، وهو ما ينفي ما قد ينشأ عن ذلك من خلاف.

٣. يتأكد أن ينص عقد الإصدار على أحكام تداول، واسترداد، وانتهاء الصكوك محل العقد.[١٢]

- تداول صكوك الإجارة وهو : هو نقل ملكية الورقة المالية من مالك لآخر بعقد من العقود الشرعية، كالبيع والهبة والإرث، وذلك عبر وسيلة من الوسائل التجارية المعتبرة[١٣].

حكم تداول صكوك ملكية الأصول المؤجرة :

سبق تكييف هذه الصورة من صور صكوك الإجارة بأنها عقد بيع؛ وعليه فيجوز تداول هذا الصك منذ إصداره، وسواء أكان تداول قبل تأجير الأصل، أم بعد تأجيره، كما يجوز تداوله بمثل قيمة الإصدار أو بأقل أو بأكثر؛ وذلك لأن هذا النوع من الصكوك يمثل حصة شائعة في ملكية عين. [١٤]

[١٢]. المرجع السابق، ص : ٣٥٧ – ٣٥٨.
[١٣]. المرجع السابق . ص : ٣٦٣
[١٤]. صكوك الإجارة. حامد بن حسن ميرة, ص : ٣٦٩-٣٧٠.

حكم تداول صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة.

تقدم أن ذكرنا بأن هذا النوع من الصكوك صورتان رئيستان، فيكون الحكم على النوعين بما يلي :

الحال الأولى : أن يقوم مصدر الصكوك ببيع منافع – تأجير– العين محل العقد على المكتتبين، ولم تكن مؤجرة على غيرهم قبل : ففي هذه الحال وبناء على ماسبق ترجيحه من جواز تأجير المستأجر للعين المستأجرة قبل قبضه للعين أو بعده، ويمثل ما استأجرها به أو أقل أو أكثر، فإنه يجوز تداول هذا النوع من الصكوك منذ تمام الاكتتاب فيها؛ وذلك لأنه يعد إعادة تأجير من مالك للمنفعة.

الحال الثانية : أن يكون إصدار الصكوك بعد تأجير العين محل العقد– سواء أكان المؤجر مالكا للعين أم للمنفعة– وتكون الصكوك بمثابة إعطاء المكتتب الحق في استيفاء أجرة العين المؤجرة– محل التصكيك– طوال مدة الصك، ففي هذه الحال يمثل الصك قيمة الأجرة، وهي دين في ذمة المستأجر؛ وعليه فلا يصح تداولها إلا بضوابط التصرف في الديون[١٥].

حكم تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.

اختلف المعاصرون في حكم تداول هذا النوع من الصكوك إلى قولين :

الراجح :

القول الراجح في المسئلة هو القول بجواز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة، وهذا الذي اختار صاحب الكتاب صكوك الإجارة.[١٦]

حكم تداول صكوك ملكية خدمات جهة معينة.

[١٥]. المرجع السابق، ص : ٣٧٠.
[١٦]. المرجع السابق

لا مانع شرعا من تداول هذا النوع من الصكوك، وهو يأخذ حكم تداول صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة نفسه، ولا فرق؛ وذلك لعدم وجود فارق في الحكم بينها وبين إعادة تأجير المنافع- ومنها العمل- المملوكة بعقد الإجارة سواء أكانت العين محل الاستيفاء إنسانا-في إجارة الأشخاص-أم غيره- إجارة الأعيان[١٧].

حكم تداول صكوك ملكية خدمات جهة موصوفة في الذمة.

الحكم في تداول هذا النوع من صكوك الإجارة يجري فيه ما جرى من خلاف في حكم تداول صكوك ملكية منافع أعيان موصوفة في الذمة سواء بسواء.

- **استرداد صكوك الإجارة**

فإن الاسترداد هو التصرف فيه مع مصدره.

ويتم ذلك بعد تمام الاكتتاب في الصكوك، وطرحها للتداول، فقد يقوم مالك الصك بإعادته لمصدره إما بالقيمة السوقية للصق، أو بما يتفقان عليه. فهذه الصورة هي استرداد الصكوك؛ أي أن يسترد الصك مصدره.

واسترداد الصكوك قد يكون بتعهد سابق من المصدر ينص عليه في عقد إصدار الصك، بأنه يتعهد بشراء ما يعرض عليه من الصكوك بقيمته السوقية، أو بما يتفق عليه الطرفان. ويعد ذلك بمثابة الإيجاب منه بشراء هذه الصكوك سواء أكان مؤقتا بمدة محددة أم غير مؤقت.

هذا وإن استرداد مصدر الصكوك لها إنما هو عقد جديد بينه وبين حامل الصك،

انتهاء صكوك الإجارة

فإن انتهاء الصكوك هو فقدان قيمتها، وذلك بانتهاء ما تمثله، ويتضح ذلك عبر الأمثلة الآتية :

---

[١٧]. المرجع السابق. ص : ٣٧٥.

١. من الصور التي ينتهي فيها صك ملكية الأصول المؤجرة هي : هلاك العين التي يمثل الصك حصة مشاعة فيها.

٢. من الصور التي ينتهي فيها صك ملكية المنافع، تمام انتهاء مدة الاستئجار المتعاقد عليها في العقد.

٣. من الصور التي ينتهي فيها صك ملكية الخدمات، هو استيفاء الخدمة – العمل – محل التعاقد، مثال ذلك : أن يمثل الصك منفعة عشر ساعات طيران، فيستوفيها حامل الصك، وهكذا[١٨]

- صكوك الإجارة التي أصدرتها حكومة إندونيسيا الآن، مطبقة على ثلاثة أنواع, وهي :
  ١. صكوك البيع مع الإستئجار (ijarah sale and lease back)
  ٢. صكوك إجارة الموجودات الموعود باستئجارها (ijarah asset to be lesead)
  ٣. صكوك إجارة الخدمات

من صورتي صكوك البيع مع الاستئجار وصكوك إجارة الموعود باستئجارها توجد إشكالات من حيث شرعيتها، وهذه الإشكالات تخالف الفقه الإسلامي منها :

١. الصورية والملكية غير الحقيقية لحملة الصكوك.[١٩]

بيع الحكومة على الأصول التي تملكها بيع صوري – غير الحقيقي–، لأن قانون دولة إندونيسيا يمنع على بيع الأصول التي تملكها الدولة. حيث ذكر في القانون رقم ١ سنة ٢٠٠٤ البند ٥٠، عن صندوق الدولة " لا يجوز لأي أحد استيلاء على الأصول المملوكة للدولة".

٢. الإسترداد بالقيمة الإسمية للصك.[٢٠]

---

[١٨]. المرجع السابق، ص : ٣٨٥.

[١٩]. وقد جاء في توصيات ندوة (الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم) المقامة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة في ١٠-١١ جمادي الآخرة ١٤٣١هـ على التنبيه بهذا حيث يقول : " التأكيد على ملكية الموجودات لحملة الصكوك ملكية حقيقية وقابلة للنفاذ، ومستمرة إلى غاية الانتهاء من إطفاء الصكوك".

٣. التعهد أو الترتيب المسبق أو تحايل لإعادة الأصول المصككة إلى مصدرها : سواء عند الإطفاء، أو عند التعثر وحالات الفشل، أو في حالة انخفاض القيمة السوقية لأصول.[٢١]

بالنظر إلى تطبيق صكوك إجارة الخدمات، هناك خلافات في تطبيق الوكالة من حيث الفقة الإسلامي، إن مقدم الحجاج في دفع أموالهم لأجرة على رسوم الحج وليس للاستثمار، فكون وزارة شؤون الدين وكيل من الحجاج غير صحيح لعدم عقد الوكالة من الحجاج.

ويظهر للباحث أن إصدار هذه الصكوك حيلة من الربا، لأن كون أشخاص المصدر من أعضاء الحكومة وكذلك كون وجود المستثمرين صوري أي غير حقيقي.

د. أهم نتائج البحث :

فمن أهم نتائج البحث :

١. إن صكوك الإجارة تطبق في نظر الفقه الإسلامي على ثلاثة أنواع، وهي صكوك ملكية الأصول المؤجرة، وصكوك ملكية المنافع، صكوك ملكية الخدمات. هذه الصكوك الثلاثة

---

[٢٠]. وقد جاء في قرار مجمع الفقه رقم ١٧٨ (١٩/ ٤) بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها : " لا يجوز إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية بل يكون الإطفاء بقيمتها السوقية أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الإطفاء". وذلك لأن العقد يحتوي على بيع العينة.

[٢١]. وقد جاء في توصيات ندوة (الصكوك الإسلامية، عرض وتقويم) المقامة بجامعة الملك عبد العزيز بجدة في ١٠-١١ **جمادى الآخرة ١٤٣١**هـ على أن لا يفعل التعهد أو الترتيب المسبق أو تحايل لإعادة الأصول المصككة إلى مصدرها تجنبا لبيع العينة، وسدا لذريعة الربا. : ومن ذلك شراء أصول حكومية ثم تأجيرها على الحكومة أو شركة تابعة لها إجارة منتهية بالتمليك لضمان عودة الأصول الحكومية لمصدرها الأول، جاء في قرار الهيئة الشرعية رقم (٧١٥) **بشأن إجازة نموذج** " تمليك لسيارة مؤجرة معلق على السداد" : " **على الشركة ألا تؤجر** السيارة مع التمليك اللاحق على من اشتراها منه بصفته مالكا لها أو لأكثرها؛ لشبهة العينة"، ومن ذلك أيضا : تصكيك منفعة **هذه الأصول ثم** يعاد تأجيرها لمالكها ؛ لأن هذا يدخل في العينة في المنافع (**انظر كشاف القناع، ٥٦٦/٣**). وجاء في المعيار الشرعي رقم (٩) من معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك : " **٣/٤** يجوز للمستأجر إجارة العين لمالكها نفسه في مدة الإجارة الأولى بأقل من الأجرة الأولى أو بمثلها أو بأكثر منها إذا كانت الأجرتان معجلتين. ولا يجوز ذللك إذا كان يترتب عليها عقد عينة : بتغيير في الأجرة أو في الأجل، مثل أن تقع الإجارة الأولى بمائة دينار حالة، ثم يؤجرها المستأجر **إلى نفس المؤجر بمائة وعشرة** مؤجلة، أو أن تقع الإجارة الأولى بمائة وعشرة مؤجلة ثم تقع الإجارة الثانية بمائة نقد، أو أن تكون الأجرة في الإجارتين واحدة، غير أنها في الأولى مؤجلة بشهر، وفي الثانية بشهيرين.".

إصدارها وتداولها مقيدة على الشروط الضوابط في الفقة الإسلامي، وكذلك في استرداد الصكوك بالسعر السوقي.

٢. إن صكوك إجارة حكومة إندونيسيا تطبق على ثلاثة أنواع، وهي : صكوك إجارة البيع مع الاستئجار، وصكوك إجارة الأصول والاستئجار، وصكوك إجارة الخدمات. والعقود المستخدمة في هذه الصكوك الثلاثة هي عقد البيع، وعقد الإجارة، و عقد الوعد بالشراء، وعقد الوكالة في مجلس واحد. وتطبيق صكوك إجارة حكومة إندونيسيا مخالف لفقه الإسلامي في البيع الصوري، واسترداد الصكوك بالقيمة، وفي لزوم عقد الوعد بالشراء، وفي عقد الوكالة في صكوك إجارة الخدمات.

التوصية

١. أن تغير الحكومة على القانون رقم ١ سنة ٢٠٠٤ البند ٥٠، بأن تسمح الحكومة على استيلاء أحد – من سكان الدولة – على الأصول المملوكة للدولة، حتى يكون البيع والإجارة في صكوك الإجارة بيعا حقيقيا.

٢. أن يطبق في استرداد صكوك إجارة حكومة إندونيسيا بالسعر السوقي في وقت الاسترداد.

٣. وفي الحل على مشكلة نقص تخطيط إنفاق العامة للحكومة على عقد القرض المستوفي على ضوابط الفقه الإسلامي، وليس على إصدار صكوك إجارة الخدمات.

٤. أن يكون هناك البحث في إمكانية صكوك الإسلامية الأخرى كصكوك الاستصناع، والمضاربة و صكوك الشركة الملكية والإجارة المنتهية بالتمليك في تمويل مشاريع الدولة الموافقة على الشريعة الإسلامية.

هذا والله – تعالى – أعلم بالصواب وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وآله وصحبه أجمين وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

المراجع

مجمع اللغة العربية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية.

الرعيني، أبي عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب.

داغي، أ. د. علي محي الدين القره، بحوث في فقه البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، بيروت، لبنان، دار البشائر الإسلامية.

علي ميرة، حامد بن حسن، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، صكوك الإجارة (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، الطبعة الأولى، الرياض، دار الميمان للنشر والتوزيع.

http://www.iifa-aifi.org/١٨١٣.html

. http://www.syariahmandiri.co.id/category/consumer-banking/produkjasa-consumer/jasainvestasi-consumer/sukukritel-consumer/. di akses ١٤-٠٤-٢٠١٦.